



قرار وزير العدل رقم (10) لسنة 2026 بتسمية نائب رئيس وأعضاء لجنة قبول المحامين

وزير العدل،

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2025 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (36) لعام 2025، المنعقد بتاريخ 2025/10/29،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُسمّى نائب رئيس وأعضاء لجنة قبول المحامين على النحو التالي:

- | | | |
|---|--------------------------|----------------------|
| 1- وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية | ممثلًا عن الوزارة | نائبًا للرئيس |
| 2- مدير إدارة شؤون المحاماة | ممثلًا عن الوزارة | (عضوًا وأمينًا للسر) |
| 3- السيد/ عبدالله محمود سالم العامري | رئيس بمحكمة الاستئناف | (عضوًا) |
| 4- السيد/ محسن محمود مصطفى القاضي | رئيس بمحكمة الاستئناف | (عضوًا) |
| 5- السيد/ محمد راشد البنعلي | محام عام بالنيابة العامة | (عضوًا) |
| 6- السيد/ مبارك عبدالله السليطي | محام | (عضوًا) |
| 7- الشيخ الدكتور/ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني | محام | (عضوًا) |
| 8- السيد/ محمد لحدان محمد الحسن المهندي | محام | (عضوًا) |



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار.
ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

إبراهيم بن علي المهدي
وزير العدل

صدر بتاريخ: 1447/07/30 هـ
الموافق: 2026/01/19 م